.

وعنه إلا عمودي نسبه اختاره الخرقي (*) وفي الترغيب إلا أن يكون الابن من عصبة أمه وعنه إلا عموديه وإخوته وهم عصبته .

وعنه إلا ابناه إذا كان امرأة نقل حرب لابن لا يعقل عن أمه لأنه من قوم آخرين وفي هرم وزمن وأعمى وجهان (م 1) .

وعنه تعقل امرأة وخنثى بولاء فعلى الأول يحملها حامل جنايتها وإن عرف نسب قاتل من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه ذكره في المذهب وغيره ولا تعاقل بين ذمي وحربي كمسلم وكافر وقيل بلى إن توارثا ويتعاقل + &

باب العاقلة وما تحمله .

تنبيه قوله في العاقلة وعنه إلا عمودي نسبه اختاره الخرقي انتهى .

تبع المصنف في ذلك القاضي في روايتيه وإنما قال الخرقي والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سلفوا في إحدى الروايتين .

والرواية الأخرى الأب والابن والإخوة كل العصبة من العاقلة انتهى .

وهذا مخالف لما قاله المصنف عن الخرقي بل كلامه إلى الرواية الثالثة التي ذكرها المصنف أقرب وهي قوله وعنه إلا عموديه وإخوته فأخرج الأبناء والإخوة فهي قريبة من الرواية الأولى التي ذكرها الخرقي .

مسألة 1 قوله وفي هرم وزمن وأعمى وجهان انتهى وأطلقهما في المغني والشرح .

أحدهما يحملون منها وهو ظاهر كلام الأكثر وجزم به في البلغة وقدمه الزركشي قال في المستوعب فأما الزمني والشيوخ والضعفاء فيعقلون كما يعقل غيرهم وكذا قال في الرعاية الصغرى وقال في الكبرى ويعقل المريض والضعيف والشيخ وفي الهرم والزمن وجهان انتهى .

والوجه الثاني لا يحملون شيئا